فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف في غير محله منافٍ
كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه انفتح بلا وضوء
فانصرف ثم علم انه كان متوضئا يفسد صلوته وكذا لو رأى
لم يخرج من المسجد وكذا لو رأى المتيمم سراباً فظن
انه ماء فانصرف ثم علم انه سراب او ظن الماسح على الخف
ان مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد
الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه
على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذي
ظن انه احدث وان صلى في المسجد بجماعة فكان
الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتهما
في ظن سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد
مجاوزتهما تفسد هذا اذا ذهب الى خلف وان توجه
قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام او عدمها ان
كان له سترة والا فمقدار ما لو تأخر لجاوز من
الصفوف وان كان منفرداً اعتبر مجاوزة قدر موضع
سجوده وعدمها **فروع** في شرح الطحاوي
الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع

اخر صلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على
سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن ثم
صلى في السفينة فلابد من الاستقبال اذا كان
قادراً ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت ويلزمه ان
يستدير الى القبلة كلما دارت ولو صلى بالتحري
متخالفين في الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة
وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف اماما عالما
بحال الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم
ان امامه خلفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم
مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء
فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها
الامام امكن للمسبوق اصلاح صلوته بان يستدير
لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق لانه مقتد
المقتدي اذا ظهر له ان الامام ان القبلة جهة
اخرى لا يمكنه اصلاح صلوته لانه استدبر خالفا امام
والا كان متما صلوته الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما
مفسد فكذا اللاحق رجل تحرى في محله فاقتدى باخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)